

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨
قانون معدل لقانون الحمارك

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

بـ- للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات وأساليب إدارة المخاطر والاستخار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (وزير) الواردة فيها بعد عبارة (التجارة و).

المادة ٤- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي
بإلغاء عبارة (مائة وخمسون يوما) الواردة فيه والاستعاضة عنها
بعبارة (تسعون يوما).



المادة ٥ - تعدل المادة (٣١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص كل من الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيها والاستعاضة عنهاما بالنصين التاليين:-

ج- مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يجب أن يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى ورقياً أو الكترونياً.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخلص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (٢٪) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على أن يردد التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

ثانياً: بإلغاء عبارة (تعليمات يصدرها المدير) الواردة في الفقرة (ط) منها وainما وردت في هذا القانون والاستعاضة عنها بعبارة (نظام يصدر).

المادة ٦ - تعدل المادة (٤١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أو من يمثله قانوناً) بعد عبارة (صاحب الحق) الواردة في البند (أ) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار المحكمة خلال مدة زمنية معقولة) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها.

ثالثاً: بإضافة البند (٣) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٣- إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانوناً بتبلغ الدائرة بإقامة دعوى تعدد لدى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذه الفقرة فعلى المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخلص

والإفراج عن البضاعة والاحتفاظ بها وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عامأمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.

رابعاً: بإضافة كلمة (عمل) بعد كل من عبارة (خلال ثمانية أيام) الواردة في الفقرة (ب) منها وعبارة (خلال ثمانية أيام) الواردة في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (د) منها.

خامساً: بإضافة عبارة (وللمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع) إلى آخر الفقرة (هـ) منها.

سادساً: بإضافة الفقرات (ح) و(ط) و(ي) إليها بالنصوص التالية وإعادة ترقيم الفقرة (ح) الواردة فيها لتصبح (ك) منها:-

ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام هذه المادة على البضائع المرسلة إلى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ط- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخلص الجمركي على اتخاذ المعتمد عليه صفة المدعي الشخصي.

ي- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات الازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

سابعاً: بإلغاء عبارة (تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير) أيـما وردت في القانون الأصلي والاستعاضة عنها بعبارة (نظام يصدر لهذه الغاية).

المادة ٧. يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- على ربان السفينة أو وكيله قبل وصولها إلى النطاق الجمركي أن يقدم بيان الحمولة الكترونيا، ويجوز لموظفي الدائرة عند دخول السفينة إلى النطاق الجمركي أن يطلبوا من الربان أو وكيله إبراز بيان الحمولة ورقيا إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة ٨. يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يجب أن يتضمن بيان الحمولة المحتويات التفصيلية للرسالية التي ترد على شكل طرود مقلدة ومجموعة في وحدة واحدة بالربط أو الحزم أو التغليف أو أي طريقة أخرى على أن تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالمستوعبات والطبيات والمقطورات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩. تعديل المادة (٦١) من القانون الأصلي بإعادة ترقيم الفقرة (١) الواردة فيها لتصبح (أ) منها وإعادة ترقيم البندين (أ) و(ب) الواردين فيها ليصبحا (١) و(٢) منها على التوالي وإعادة ترقيم الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح (ب) منها وإضافة كل من الفقرتين (ج) و(د) إليها بالنصين التاليين:-

ج- للدائرة أن تقبل الوثائق الواجب إرفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على أن تتوافق فيها شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

د- للدائرة أن تحتفظ بنسخ الكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠ - تعدل المادة (٨٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص كل من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ.- يعين الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يرأسها اعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

ب.- تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسبياتها بشأن الخلاف إلى المدير.

ج.- يصدر المدير قراره للبت بالخلاف بناء على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللاً وقابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (د) منها وإعادة ترقيم الفقرتين (هـ) و(و) الواردتين فيها لتصبحا (د) و(هـ) منها.

ثالثاً: بإضافة عبارة (ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب البضاعة اعتراضه خطياً للجنة الخاصة خلال ستين يوماً من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهياً) إلى آخر الفقرة (هـ) منها.

المادة ١١ - تعدل المادة (٤٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان) إلى آخر الفقرة (بـ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (بـ) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (بـ) الواردة فيها لتصبح (جـ) منها:-

بـ. يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق التنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات

في الإجراءات الجمركية للجهات الملزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأى بدل أو أى مبلغ مستحق يتبع بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أى تشريع آخر والمكلف الاعتراض إداريا لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثة أيام من تبلغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه للمكلف.

المادة ١٢ - تعدل المادة (٩٣) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تخضع البضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثاني (السلمي وغير السلمي) الواردة للمرور عبر أراضي المملكة أو الشحن المرحلي في ساحات الموانئ والمطارات والمراكيز الجمركية لأحكام المنع والتقييد وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه مسميات هذه البضائع والأحكام الخاصة بالرقابة عليها.

المادة ١٣ - يلغى نص المادة (٩٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩٤ -

أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق (الترانزيت) إلا في المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق الشروط التي يحددها المدير لهذه الغاية.

- بـ-١- للمدير ولأسباب مبررة وضمن الشروط والضمادات التي يقررها ان يسمح بایداع البضائع المارة بطريقه (الترانزيت) في المستودعات العامة لمدة تسعين يوماً.
- ٢- إذا لم تسحب البضائع بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله ان يتخذ الإجراءات الازمة لبيعها بالزاد العلني للوضع في الاستهلاك المحلي أو بشرط إعادة التصدير وفق ما تقرره الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة تطبيق أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها.
- ٣- يقيد مبلغ البيع الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانوناً على ان لا تتجاوز الغرامة (١٠٪) من قيمة البضائع في حساب الأمانات ولا تردد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.
- ج- يسمح بوضع البضائع المارة بطريق (الترانزيت) للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها.

المادة ٤- تعديل المادة (١٠٣) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

بـ- تخضع المعاملة الجمركية المنظمة لنقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للبلات المقررة على بيانات وضع العبور(الترانزيت) إذا كانت مراكز الدخول مفوضة بالتخليص على المحتويات، وتم إجراء النقل بناء على رغبة صاحب البضاعة بالتخليص المحلي عليها في مركز جمركي آخر.

المادة ١٥ - يلغى نص المادة (١٠٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ١٠٥

تقلل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٦- تعدل المادة (١٠٧) من القانون الأصلي بـإلغاء كلمة (سنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ستين).

المادة ١٧- تعدل المادة (١٢٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بـلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص
التالي:-

بـ. تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وفقاً لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها ويحسب نسبة الرسوم الوارددة في جداول التعريفة الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على أن تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقاً للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- ثُغْيِ الْبَضَائِعِ الْمُصْنَعَةِ أَوِ الَّتِي جُرِيَ عَلَيْهَا تَصْنِيعٌ إِضَافِيٍ فِي الْمَنْطَقَةِ الْحُرَّةِ عَنْ وَضْعِهَا فِي الْإِسْتَهْلاَكِ الْمُحْلَّيِ مِنِ الرَّسُومِ الْجَمَرْكِيَّةِ وَالرَّسُومِ وَالضَّرَائِبِ الْأُخْرَى فِي حَدَّودِ قِيمَةِ الْمَوَادِ وَالْتَّكَالِيفِ وَالنَّفَقَاتِ الْمُحْلَّيَّةِ الدَّاخِلَةِ فِي صَنْعِهَا .

المادة ١٨ - تعديل المادة (١٣١) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تلتزم الهيئة المستمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي:-

١ - توفير المبني والمكاتب والتجهيزات الازمة لعمل المركز الجمركي.

٢ - تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف الازمة لإدارة عمل المركز الجمركي.

المادة ١٩ - تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من القانون الأصلي بـلغاء عبارة (وبموافقة المدير، على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً الشروط التي يحددها المدير).

المادة ٢٠ - تعديل المادة (١٣٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (للمركبات و) بعد كلمة (المؤقت) الواردة في الفقرة (أ) منها.

المادة ٢١ - يلغى نص المادة (١٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣٧ -

أ- يطبق الإدخال المؤقت على السيارة التي يجلبها موظف وزارة الخارجية الدبلوماسي المنقول إلى مركز الوزارة والتي كانت مسجلة باسمه في مركز عمله في الخارج، أو على السيارة التي يقوم بشرائها من المناطق الحرة الأردنية لدى نقله إلى المركز، وذلك طيلة مدة بقائه في مركز الوزارة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وللمدير تمديد هذه المدة بناء على توصية وزارة الخارجية.

ب- تحدد الإجراءات والشروط والضمانات الازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك منح هذه السيارات لوحات أردنية في الحالات التي تتطلب ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٢ - يلغى نص المادة (١٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤٧

أ- ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجا من المستودعات أو المخازن.

ب- تنظم الضمانات والشروط الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٣ - تعدل المادة (١٤٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة كل من الفقرات (ب) و(ج) و (د) إليها بالنص التالي:-

ب- ١- على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات الازمة لتفريح المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

٢- في حال مخالفة أحكام البند (١) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

٣- تستثنى من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين او بالطرو德 البريدي .

- ج-١- مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، يجوز التخلص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة.
- ٢- تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي.
- ٣- على الرغم مما ورد في المادة (٦٦) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للرحم الجمركي خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل البيان.
- ٤- ثرداً أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٥- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات الالزمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- د- ١- يجوز للدائرة بناء على طلب خطى من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفة الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها.
- ٢- تحدد الشروط والأحكام والوثائق الالزمة لطلبات إصدار القرارات الأولية والبدل الذي يُستوفى في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٤- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

- دـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يستمر فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المغفاة بموجب هذا القانون او اي قانون آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ التخلص عليها عند استيرادها على ان يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع شريطة اعلام الدائرة بتاريخ بدء التشغيل او بدء الانتاج الفعلي.
- ٢- تستثنى من أحكام البند (١) المركبات والآليات ووسائل النقل بكافة أنواعها التي تخضع للتسجيل وفق أحكام قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتخضع عند إجراء التصرف فيها في أي وقت للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة في التشريعات النافذة بما فيها ضريبة المبيعات.
- ٣- تحدد الإجراءات والشروط الازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٥- تعدل المادة (١٥٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (للدائرة و) بعد عبارة (ما يستورد) الواردة في الفقرة (أ) منها.
ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

بـ- إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ)
من هذه المادة بعد استعمالها لمدة لا تقل عن خمس
سنوات أو في حال عدم صلاحيتها للاستعمال فيكون
كامل بدل البيع للجهة المغفاة.

المادة ٢٦- تعدل المادة (١٥٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي
المستعمل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والأدوات
المنزلية والأثاث المنزلي).

ثانيا: بإلغاء عبارة (بتعليمات تصدرها الدائرة) الواردة فيها
والاستعاضة عنها بعبارة (بموجب نظام يصدر لهذه الغاية).

المادة ٢٧. يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٥٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- المركبات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ومسجلة ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات.

المادة ٢٨. يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٦١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تستوفى من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى الذين يعملون معهم:-

١- اثنان بـالآلف من قيمة البضائع المستوردة والمبيعة محلياً على ان لا يقل هذا البدل عن (٥٠) دينارا ولا يزيد على (٥٠٠) دينار.

٢- (٥٠) دينارا عن كل بيان (ترانزيت) أو إعادة تصدير.

٣- (٣٠) دينارا عن كل بيان صادر.

٤- (٧) دنانير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين.

المادة ٢٩. يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (١٦٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ز-١- يستوفي عند إصدار الترخيص رسم سنوي مقداره (٣٠٠) ثلاثة دينار للمركز الرئيسي ولكل فرع.

٢- يستوفي عند إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة رسم مقداره (٢٠) دينارا ورسم تجديد سنوي مقداره (١٠) دنانير.

المادة ٣٠. يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٦٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب-١- قبل صدور الترخيص على طالب ممارسة أعمال التخليص الجمركي تقديم كفالة بنكية يحدد مقدارها المدير على ان لا تقل عن عشرة آلاف دينار ضمانا لما قد يترب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه تجاه الدائرة.

٢ - على الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها بتعديل مقدار الكفالات وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

٣ - للمدير إعادة النظر في الكفالات المقدمة بتثبيت أو زيادة مقدارها كل خمس سنوات.

المادة ٣١ - تعدل المادة (١٦٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء كلمة (العقوبات) الواردۃ في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الجزاءات).

ثانياً: بإلغاء عبارة (لا تزيد عن ستة أشهر) الواردۃ في آخر البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة).

ثالثاً: بإضافة البند (٤) إلى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:-
٤ - إذا صدر حکم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

رابعاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-
ج - للمدير أن يفرض على المستخدم لدى المخلص أيًا من العقوبات المسلكية التالية:-

- ١ - التنبيه الخطوي.
- ٢ - الإنذار الخطوي.

٣ - سحب التصريح الممنوح له ومنعه من دخول المراكز والساحات الجمركية مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤ - إلغاء التصريح نهائياً في حال تكرار عقوبة سحب التصريح منه أكثر من ثلاثة مرات خلال مدة خمس سنوات أو إذا صدر حکم قطعي بإدانته بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بإدانته بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

المادة ٣٢ - تعدل المادة (١٦٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (بتعاطي) الواردۃ في الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بمزاؤله).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ه) إليها بالنص التالي:-
ه - أسس ومعايير تصنيف المخلصين.

المادة ٣٣. تعدل المادة (١٧٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ورقي أو الكتروني توافق فيه شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة) بعد عبارة (ان يحتفظ لديه بسجل) الواردة في مطلعها.

المادة ٣٤. يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٧١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر.

المادة ٣٥. يلغى نص المادة (١٧٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٧٣ -

يسمح لموظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح واستخدامه ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية الأشخاص الذين يسمح لهم من موظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح وحالات استخدامه.

المادة ٣٦. تعدل المادة (١٧٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (كل موظف في الدائرة أو في الضابطة الجمركية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على موظف الضابطة الجمركية الذي).

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يعتبر موظفو الضابطة الجمركية الذين يتوفون بسبب تأديتهم واجباتهم شهداء وينحون الحقوق المقررة لشهداء الأجهزة الأمنية.

المادة ٣٧. تعدل المادة (١٧٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائيا أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:-

أـ أحد نواب رئيس محكمة التمييز يسميه المجلس القضائي رئيساً للجنة .

بـ مدير عام الجمارك .

جـ أمين عام وزارة المالية .

دـ أمين عام وزارة العدل .

هـ النائب العام الجمركي .

٢ـ تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها .

ثانياً: بإضافة الفقرتين (هـ) و (و) إليها بالنصين التاليين:-

هـ تصدر اللجنة قراراتها بعدم الموافقة على الملاحقة إذا ثبتت لها من خلال التحقيقات أن موظف الضابطة الجمركية لم يتصرف في استعمال الصلاحيات المخولة له وإن الفعل المنسوب إليه كان لحالة ضرورة في حدود تأديته واجباته الوظيفية أو ان هنالك بواعث كيدي لتقديم الشكوى بحقه.

وـ على الرغم مما ورد في الفقرة (دـ) من هذه المادة، لا تشترط موافقة اللجنة للاحقة موظفي الضابطة الجمركية عن الجرائم التي يتم إحالتهم بها من الدائرة للمدعي العام أو عند ملاحقتهم من المدعي العام المختص بارتكاب أي من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة.

المادة ٣٨ـ تعدل المادة (١٨٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (جـ) إليها بالنص التالي:-

جـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يشترط إجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات الجمركية، وللمدير أو من يفوضه الإحالـة إلى مدعـي عامـ الجـماـركـ لـإـجـراءـ التـحـقـيقـ فـيـ الحالـاتـ التـيـ تـسـتـلزمـ ذـلـكـ.

المادة ٣٩ـ تعدل المادة (١٩١) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أـ) منها وإضافة الفقرة (بـ) إليها بالنص التالي:-

بـ للمدير الإفراج عن البضائع والمواد والأدوات ووسائل النقل المستخدمة في أي مخالفة أو جرم تهريب والمحجوزة وفقاً لأحكام الفقرة (أـ) من هذه المادة مقابل تقديم تأمين نقدي أو

مصرف في بقيمتها المقدرة بتاريخ ارتكاب الجرم لضمان عدم التصرف فيها وتقديمها عند الطلب لتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها، أما بالنسبة لوسائل النقل الأردنية فله ان يستبدل التأمين بوضع إشارة الحجز على قيودها لدى الدوائر المختصة.

المادة ٤٠ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٩٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

بـ- يصدر قرار التوقيف في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن مدعى عام الجمارك لمدة لا تزيد على سبعة أيام قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

المادة ٤١ - تعدل المادة (١٩٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (التي تكون قد تعرضت للضياع) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة).

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

بـ- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تعامل بيانات إعادة التصدير معاملة بيانات الترانزيت.

المادة ٤٢ - تعدل المادة (١٩٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) دينار) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار).

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو إعادة العملة) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (دون ان يمنع ذلك من الملاحقة بجرائم التهريب) الواردة في آخر الفقرة (ش) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ولا تقل الغرامة التي تفرض على هذه المخالفة عن (٥٠٠) دينار).

رابعاً: بإضافة الفقرة (خ) إليها بالنص التالي:-

خ- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة دون أن يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى أن لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسة دينار.

المادة ٤ - تعدل المادة (٢٠٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بـإلغاء عبارة (غرامة من (١٠٠ - ٢٥)) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (غرامة من (٥٠٠ - ٥٠)) على أن تُراعى جسامية المخالفة.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ي) إليها بالنص التالي:-

ي- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وإن كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

المادة ٤ - تعدل المادة (٢٠١) من القانون الأصلي بـإلغاء عبارة (غرامة من (١٠٠ - ٥)) دنانير عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (غرامة من (٢٠ - ١٠) ديناراً عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة).

المادة ٤ - تعدل المادة (٢٠٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بـإلغاء عبارة (من (١٠ - ١) دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من (١٠ - ٢٠) ديناراً).

ثانياً: بإلغاء عبارة (من ١٥ - ١٠ دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من ١٥ - ٣٠ ديناراً).

المادة ٦٤- تعدل المادة (٢٠٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك) الواردة في آخر الفقرة (ح) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ف) إليها بالنص التالي:-
 فـ التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة وتعامل البضائع في هذه الحالة لغایات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

المادة ٦٧- تعدل المادة (٢٠٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أـ١ـ بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار.

ـ٢ـ تستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة باختفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة أن يكون قد تم التصریح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقة وفق بند التعريفة الرئيسي.

ثانياً: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤- من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.

ثالثاً: بإضافة عبارة (الجمالية والضريبة على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى) بعد عبارة (على الرسوم) الواردة في الفقرة (ج) منها.

رابعاً: بإلغاء عبارة (لا تزيد على ٥٠٪) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن ٢٥٪) واعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادره واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالكها غير محكوم عليه بجريمة التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.

المادة ٤٨- تعدل المادة (٢٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (المتهمين) الواردة في البند (٦) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الملاحفين).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيها لتصبحاً (د) و(ه) منها على التوالي:-

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحفين بغض النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٩ - يلغى نص المادة (٢٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٢٧ -

- أ- تشكل في الدائرة نيابة عامة جمركية تتالف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين وموظفين حسب الحاجة.
- ب- يعين أعضاء النيابة العامة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن عملوا فيها بعد حصولهم على الدرجة العلمية الأولى في الحقوق حداً أدنى مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ج- يمثل المدعي العام الجمركي الدائرة أمام محكمة البداية الجمركية وأي محكمة أخرى في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفاً فيها ولها الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية وإقامة الدعاوى ومبادرتها وفق أحكام هذا القانون وأي تشريع آخر واستئناف الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها والتنسب للمدير بإجراء المصالحة.
- د- يمثل النائب العام الجمركي أو أي من مساعديه الدائرة أمام محكمة الاستئناف الجمركية وأي محكمة استئناف أخرى في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفاً فيها ولها الحق في استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن أي منها وفي تمييز القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجمركية وأي محكمة استئناف أخرى والتنسب للمدير لإجراء المصالحة.
- هـ لا يشترط لصحة الطعن المقدم لدى محكمة التمييز من النائب العام الجمركي أو من يقوم مقامه أن يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته بخصوص ذلك الطعن.

و- للوزير بناء على تنسيب المدير ان ينتدب من أعضاء النيابة العامة الجمركية:-

- ١- أيًّا من مساعدي النائب العام ل القيام بمهام المدعي العام.
- ٢- أيًّا من المدعين العامين ل القيام بمهام مساعد النائب العام.

ز- تمارس النيابة العامة الجمركية الصلاحيات المقررة للنيابة العامة وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو الصلاحيات المخولة لوكيل قضايا الدولة .

ح- تقام الدعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلب المدير.

ط- تنظم أسس انتقاء المدعين العامين وهيكلة إدارة النيابة العامة الجمركية وممارسة وظائفها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٠- تعديل المادة (٢٢٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (ج) منها وإضافة الفقرتين (أ) و(ب) إليها بالنصين التاليين:-

أ- إذا تبين لمدعي عام الجمارك أثناء التحقيق في أي من القضايا الجمركية وجود فعل يتعلق بجريمة غسل الأموال فعليه التحقيق فيه ومن ثم إحالته إلى المدعي العام المختص لاستكمال الإجراءات بشأنه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدع عام مختص.

ب- إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجمركية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائياً وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

المادة ٥١ - تعديل المادة (٢٣٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج-١- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر مصادرة أو إتلاف البضائع المضبوطة الممنوع استيرادها أو تصديرها دون انتظار صدور حكم قضائي إذا ثبت له أنها تشكل خطراً على السلامة العامة للمواطنين أو أنها تالفه ولا يستفاد منها وذلك بناء على توصية لجنة فنية تشكل من دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وديوان المحاسبة والدائرة المعنية بالمنع.

٢- في حال صدر الحكم وكان يقضي بإعادة البضائع لأصحابها كون الفعل لا يشكل جرم التهريب أو ما في حكمه، وكان قد تم إتلافها أو استخدامها من الجهات الحكومية فيدفع لأصحابها قيمتها المقدرة من الدائرة بحالتها عند مصادرتها أو إتلافها.

٣- في حال صدر الحكم باعتبار البضائع المضبوطة مهربة يلزم أصحاب البضائع بدفع نفقات الحفظ من تاريخ ضبطها ونفقات الإتلاف المحددة من الجهات المختصة وتحصل منهم وفقاً للأصول المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة ٥٢ - تعديل المادة (٢٤٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج-١- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

٢- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي الدائرة من ذوي العلاقة والاختصاص على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٥٣ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٤٩) إليه بالنص التالي واعادة ترقيم المواد من (٢٤٩) الى (٢٥٣) الواردات فيه لتصبح المواد من (٢٥٠) الى (٢٥٤) منه على التوالي:-

المادة ٢٤٩-

يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها بموجب القانون المعدل.

٢٠١٨/٥/١٤

عبد الله الثاني بن العباس

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملاوي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطوسي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولت الشؤون الاقتصادية الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	وزير الثقافة نبية جميل شتم
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة مال تعليم خير الدين بسيسو طوطوف	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصندي
وزير البيئة الدكتور محمود ياسين الشياب	وزير الشؤون البلدية ووزير النقل المهندس وليد محى الدين المصري
وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد حسین المؤمني	وزير الاتصالات وتقنيولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكتر
وزير السياحة والأثار لينا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى العنيفات
وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشافيه	وزير التربية والتعليم الدكتور عمر احمد متيف الوزاز
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الغرابيشة	وزير الشباب يشير على خلف الرواشدة
وزير الداخلية سمير إبراهيم الميسري	وزير دولة الشؤون القائدية الدكتور أحمد علي خليف العويد